وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسة عامة وإدارة محلية

سياسات حماية الطفولة في الجزائر

الواقع والتحديات

من إعـداد:

اعبيدي نوال

العوني حكيمة

إشراف الاستاذة :

الصادق جراية

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د.خليل زغدي	أستاذ مساعد	رئيساً	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
الصادق جراية	أستاذ محاضر ا	مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
د.عبدالحميد فرج	أستاذ محاضر ب	مناقشاً	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-

الإمضاء

السنة الجامعية 2020/2019

الاهداء

إلى حبل الوريد ومتنفسي في الوجود والداي اخوتي

الى رمز المحبة والاحترام والعطاء زوجي الكريم غربي ابراهيم

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى *** التي سهرت من أجل صنع وإخراج هذا العمل بصورته الحالية.

إلى كل المخلصين والشرفاء والمجاهدين والشهداء من أبناء هذه الأمة

إليكم جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد العلمي

_ اعبيدي نوال_

الاهداء

علمتني الحياة انه ليس معي الا الله وحده ، اذا عثرت اقامني الله واذا مرضت شفاني الله واذا اذنبت غفر لي الله ..... فكيف لي الا احمده _ الحمد الله حمدا كثيرا _

ان ثمرة جهدي هذا اهديها اولا وقبل كل شيء الى الشمعة التي تحترق لتضيئ ،وتعطي دون ان تسال الاخذ..... &امي الحبيبة & حبا وامتنانا و عرفانا بالجميل &الى روح ابي الطاهرة& تغمده الله رحمته واسكنه فسيح جنانه

الى سندي الذي تعب من اجلي فثابرت لاجلة ، ووضع ثقته بي فكيف لي ان اخيبها ..... زوجي الغالي شايع محمد انور

الى القلوب الحنونة رياحين حياتي اخواني كمال السعيد مهدي واخواتي وازواجهم سليمة صبرين منى خولة فاتي عائدة ابني وابنتي سندس و ايمن والى كتاكيت عائلتي سجود سلسبيل ميرال تسنيم رتاج زينب . عبد اللطيف محمد معاذ لؤي .

والى جدتي الغالية وكل افراد عائلتي الكريمة و عائلة زوجي فردا فردى

الى معلمي سنة 1 ابتداي خزان محمد الذي علمني اول الحروف وخطوات الكتابة

الى اساتذتى الافاضل والى كل زملائي الدراسة من الابتداية الى غاية يومنا هذا

العوني حكيمة

الشكر والتقدير

ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي ربنا لاتزغ قلوبنابعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، وهيئ لنا من امرنا رشدا ، واكرمني ربي بحمدك حمدا كثيرا طيبا مباركا حتى ترضى فما بي من نعمت فمنك انت وحدك ، وبعد.....

لا يسعنا وقد تم انجاز هذه المذكرة إلا أن نتوجه ابتداءا بالحمد والشكر لله عز وجل وعلى توفيقه وعونه في انجاز هذا العمل ، كما ننتهز الفرصة لنتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم الدكتور " جراية الصادق" لما له من مجهوداته لاشرافه على مذكرتنا هذه

كما لا ننسى تقديم الشكر والعرفان لاعضاء لجنة المناقشة .

و نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا علميا ومعنويا وساهم في توجيهنا واثراء معلوماتنا خاصة الدكتور زغدي خليل .إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من بعيد أو من قريب.

مقدمة

ساد في المجتمعات القديمة العديد من المشكلات الاجتماعية التي اعترضت السكان بشتى اطيافهم حيث عانت الكثير من الاطياف الاجتماعية كالفقراء والايتام والاطفال حيث بات على الحكام وضع مجموعة من من البرامج للتكفل بهم، وتحقيق العيش الكريم لهم وفي عصرنا الحالي والجزائر كباقي دول العالم وضعت مجموعة من التشريعات والبرامج قصد التكفل بالفئات الهشة التي تحتاج الى رعاية الاجتماعية والطفل شريحة حيث يعد أهم عنصر في تكوين المجتمع.

يعد الطفل أهم عنصر في تكوين المجتمع ، فتنشئته السليمة تحتاج إلى الكثير من الوسائل والآليات الاجتماعية و البيداغوجية و النفسية و حتى القانونية، خصوصا في الوقت الحالي لما يعيشه الطفل لشتى أنواع الاستغلال بالأخص الاعتداءات الجنسية التي تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد و الطويل.

هذا الكائن الذي يمكننا أن نبني فيه المستقبل المشرق لأنه ما هو إلا مشروع لابد أن نحسن تكوينه ، فيمكن أن نكون منه الشخص السلبي الذي يهدم نفسه و معه المجتمع لذلك احتاج الأمر لتفكير جدي من طرف أفراد الحركات الاجتماعية الوطنية ، و الدولية لتقنين القوانين التي تتناسب و مقتضيات التطور الخدمات التي مست الدول منها انتشار الشبكة المعلوماتية و البرامج الترفيهية و إن كانت لا تخدم مراحل التقدم الفكري و الزمني للطفل ، و إن لم نقل أنها تساهم بالقدر الكبير في احتوائه سلبيا

بالإضافة إلى كل ما تقدم ذكره نجد التقليد الأعمي طرق العيش الغربية التي لا توافق عاداتنا و مبادئنا العقائدية كل هذا أدخل الطفل في متاهة ما بين القديم و الجديد " المحلي و الغربي " فأصبح يسيح في دوامة من التناقضات التي ترهق الشخص الكبير وما يمكنها أن تحدث من أثار في الصغير.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الطفل يتمتع بحماية، و يتجلى ذلك من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري التي تهتم بالطفل وحقوقه ، و مدى لفت النظر لخطورة المساس بها، باحثين عن سيل و أليات لازمة لضمان حماية جزائية تكفل الأمن على حياتهم، و سلامة أبدانهم و تصون أعراضهم و أخلاقهم. قال الله تعالى " المال و البنون زينة الحياة الدنيا " إن الله عز و جل عندما خلق الدنيا جعل لها زينة من الطبيعة و الألوان و كل متاع، و ما أعظم من زينة سخرها الله للعباد هي المال و الأولاد، فالأولياء يحاولون بكل ما في وسعهم من أجل إرضاء أبنائهم و جعلهم في راحة تامة و حمايتهم من كل خطر يمكن أن يحدق بهم، و كيف لا؟و هم صورة المستقبل.

أهمية موضوع الدراسة :

إن الغرض من هذه الدراسة يتبلور في ناحيتين أساسيتين:

اسباب اختيار الموضوع:

بدون شك ان لكل موضوع هدف معين ويمكن تقسيم ذلك الى جانبين اساسيين : 1) أسباب موضوعية :

- يندرج هذا البحث ضمن موضوعات التخصص ألا وهو سياسة *عامة وإدارة محلية

- تحليل القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها التي تعكس وتكرس سياسات حماية الطفل .

- تشخيص علاقة السلطة ودورها المحوري في الوصول الى الرعاية الحقيقية للطفل

- المساهمة في وضع التطور العلمي لموضوع سياسة حماية الطفل بالجزائر

2) أسباب ذاتية:

- الرغبة والاهتمام بدراسة قضايا الطفل ودور السلطة في ** سياسات فعالة له

– الميل إلى معرفة مفاهيم وبرامج حماية الطفل في الجزائر

– عدم تطرق الكثير من الباحثين في معرفة وتحليل البرامج الاجتماعية الرسمية لرعاية الطفل.

الاهمية العلمية و العملية لدراسة موضوع

تؤدي من دون شك أي إلى غايات معينة يحاول الباحث أيصال فكرة او طرح يراه الناس مناسب لموضوع بحثه وبعد موضوع سياسة حماية الطفل أحد ابرز المشكلات البحثية التي تناولها بعض باحثي العلوم السياسية اذ انطلاقا من هذا يمكن صياغة بعدين اساسيين لهذا الموضوع من حيث الاهمية كما يلي

أ) الاهمية العلمية

–تؤدي هذه الدراسة الى جمع علمية نظرية و مفاهيمية لبعض متغيرات الدراسة التي تندرج ضمن سياسات حماية الطفل في الجزائر

– تتجلى الاهمية كذلك في معرفة الاطار الموضوعي والتوجيهات الجديدة التي وضعه صانع القرار بالجزائر حول سياسات حماية الطفولة

– وضعت صور علمي للاليات والبرامج المتبعة فيم جاء للطفولة

– محاولة اثبات او نفي بعض الفرضيات العلمية التي وضعت لموضوع الدراسة

ب) الاهمية العملية

– تشخص بعض القوانين والبرامج الرسمية التي وضعتها الجزائر في مجال حماية الطفل

التعقيب على بعض البرامج الرسمية في هذا الموضوع قصد الكشف على مضاهر الخلل في اعداد وتنفيذ برامج حماية الطفل

تقديم نموذج عملي مناسب وفق رئية علمية لقضاء على مشكلات الطفل بالجزائر

اشكالية الدراسة :

ان الاهتمام المتزايد في الآونة الاخيرة بموضوع السياسة الاجتماعية وأهمية تدخل الدولة كمسؤول أو للتطوير وأداء هاته السياسة مدخل لصناع القرار فرغم التحديات والمعيقات إلا أن هناك استراتجيات لرسم هاته السياسة الاجتماعية فانطلاقا من هذا تأسيسا لما سبق تتبلور لدينا الاشكالية البحثية لموضوع دراستنا على النحو التالي:

<<كيف تساهم برامج حماية الطفل بالجزائر في تحقيق الرعاية اللازمة لفئةا لأطفال>>

وتتدرج تحت هاته الاشكالية أسئلة فرعية ألاو هي

1) ماهي مفاهيم برامج رعاية الطفل بالجزائر؟

2) ماهي الاليات الحكومية المتبعة لحماية الطفل بالجزائر؟

3) هل حققت برامج حماية الطفل للعيش الكريم له؟

الفرضيات :

يمكن وضع مجموعة من الفرضيات كإجابات مؤقته على النحو التالي

1) الفرضية الرئيسية ان الزيادة والاهتمام الكبير من طرف السلطة لحماية الطف ليؤدي الى تناقض المشكلات الاجتماعية التي تعترضه.

2) الفرضية الجزئية

* ترتكز مفاهيم حقوق الطفل على وجود اطار قانوني والاليات التنفيذ الفعالة .

– إن الاليات القانونية هي الكفيلة بحماية الطفل وتوفير العيش الكريم له.

-منهجية الدراسة :

تعتبر عملية * العلمي عن حقيقة أي ظاهرة سياسة غاية كل باحث وهذا يفرض الخروج بتعميمات صحيحة ومن أجل هذا فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من مناهج والمقاربات النظرية والادوات العلمية للاحاطة بموضوع الدراسة وابعادها المفاهيمية التي نذكرها فيما يلي:

أولا: المناهج العلمية:

1) المنهج الوصفي: يقوم على جميع الحقائق والمعلومات ومقارنتها وتحليلها وتفسيريها وتحديد خصائصها وأبعادها و توضيف العلاقات بينها للوصول إلى تعميمات مقبولة . وايضا يهتم بعرض الاطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة والقضايا التي تندرج ضمن موضوع بحثنا

2) منهج تحليل المضمون

إن الاستدلال المنظم لدور الدولة في تحقيق الرعاية الاجتماعية للاطفال لايمكن أن تحقق بدون الاطلاع على النصوص القانونية والتقارير الرسمية التي تصدرها الجهات الرسمية للوصول لهذه الغاية ومن خلال هذه الدراسة سوف نتعرف على أهم اللوائح التنظيمية المعتمدة من طرف صناع القرار بالجزائر .

الاقتربات العلمية :

الاقتراب المؤسسي:

ان مدخل المؤسسي من خلال انماطه الهيكلية للسلوك الفردي

والجماعي يؤثر في سياسة العامة أو الحد من المخرجات أخرى وهذا يعني أن أي تغيير مؤسسي مرتبط بتغيير في سياسة العامة يعني وجود علاقة بين المؤسسة الحكومية والسياسة العامة حيث يسمح لنا هذا الاقتراب بالتعرف على مؤسسة الطفولة المسعفة من حيث الدور التي تقوم به وكذلك وحداتها التي تعمل من أجل تحقيق الاهداف العامة .

الاقتراب القانوني:

تهدف من خلال استعمالها لهذا الاقتراب دراسة لقانون الطفل الصادر في يوليو 2015 الذي يعد آلية لتحقيق الحماية له .

أدوات البحث العلمي :

***الملاحظة**

يقتضي استعمال هاته الوسيلة الاطلاع و التحليل الانشطة والبيانات الخاصة بالمبحوثين من خلال استخدام المذكرات التفصيلية وضفنا هاته الاداة من خلال مشاهدة واقع الطفولة في الجزائر . وكذا البرامج الرسمية المعلومة ادبيات الدراسة .

-أدبيات الدراسة :

أ-تعرضت لدراسة أجنبية نشرت في مارس 2009 جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية

معنونة ب السياسة الاجتماعية في الدول النامية : Social Policy in Developing Countries للباحثان اصبال مارسي وميتاو كارنس (Matthew E. Carnes and Isabela Mares) الصادرة عن مجلة العلوم السياسية – Annual Review of Political Science

والتي تعرض الباحثان من خلال دراستهما إلى تقديم واقع السياسة الاجتماعية في الدول النامية وخصا بالذكر بعض دول أمريكا اللاتينية وافريقيا، حيث بلورة إشكالية مقادها كيف تسهم الديمقراطية الاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية بدول أمريكا اللاتينية و إفريقيا حيث بينا أهم العقبات التي واجهت هذه الدول، إذ ربطا الوصول لهذه الغاية بضرورة تحقيق الديمقراطية بأبعادها الاجتماعية، كما أشار إلى تأثير مستوى التنمية الاقتصادية على كيفية تمويل البرامج الاجتماعية، الموجهة لفقراء الأرياف والمتضررين من النزاعات السلحة والحروب الأهلية، كما أغفل الباحثان الآلية التي تتحقق بمقتضاها أهداف السياسة الاجتماعية، ألا وهي مؤسسات الدولة المسؤولة عن تحقيق الرفاه الاجتماعي.

رحيميونسالعزوايمنهجالبحثالعلمي،عمان: دارنجلةناشرونموزعون، 08 20 ح 142.

:

حدود الدراسة :

أ. الاطالر المكاني : تناولنا من خلال هذه الدراسة برامج حماية الطفولة في الجزائر اظافة الى الاستراتجيات والاليات القانونية التى اصدرتها الدولة

ب. الاكار الزماني: ارتبط تاريخ هذه الدراسة ابتداءا من 2014 الى2021 اذ يعود سبب اختيارنا لهذا المجال كون ان الحكومة الجزايرية مع بداية هبوط سعر النفط اواخر سنة 2014 اكدت ان السياسة الاجتماعية لن تتضرر بهاذه الازمة

ت. صعوباتالدراسة : مغامرة الخوض في هذا الموضوع تحمل في طياتها صعوبات واجهتنا اثناء دراستنا لبحثنا وهي مقتصرة كالتالي 1. قلة المصادر والمراجع المتخصصة في موضوعنا 2. ضيق الوقت الذي يعد مناهم الصعوبات والمشكلات التي تواجه الباحث اثناء قيامه بعمله وهذا مايعكس بالسلب على جودة البحث 3. اختلاف اسلوب كل مرجع على المرجع الاخر وصعوبة تمييز المراجع ذات الصلة 4 الازمة الحالية لكفيد19 التي تمر بها الجزائر

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي والقانوني للسياسة حماية الطفل في الجزائر :

المبحث الأول : ماهية السياسة العامة :

المطلب الأول : التعريف بالسياسة العامة : (النشأة والتطور)

مفهوم السياسة العامة تعرفُ السياسةُ العامة في اللغةِ الإنجليزيّة بِمُصطلح (Public policy)، وهي عبارةٌ عن نظامٍ معينٍ تسعى الحكومة المحليّة في الدولة إلى تطبيقها، والتحقق من التزامِ الجميع فيه سواءً أكانوا أفراداً أم مؤسسات، وأيضاً تُعرفُ السياسةُ العامة بأنها برنامجُ عملٍ حكوميّ يحتوي على مجموعةٍ من القواعد، والتي تلتزمُ الحكومة بتطبيقها في المجتمع، ومن التعريفات الأخرى للسياسة العامة: هي مجموعةٌ من الاتجاهات الفكريّة التي تسعى الحكومة إلى تنفيذِ الهدف الخاصة بها، من خلال الاعتماد على مجموعةٍ من الوسائل والأدوات، وقد تشملُ السياسةُ العامة تقديم مجموعةٍ من الفوائد العامة، مثل: توفير طُرق نقل مناسبة مما يساهمُ في تقديمِ العديد من الخدمات للمجتمع.

المطلب الثاني : خصائص السياسة العامة

خصائص السياسة العامة تحقيق المصلحة الشعبيّة؛ إذ تسعى السياسةُ العامة إلى ضمانِ تحقيق مصالح المواطنين بما يتناسبُ مع حاجاتهم، ويحافظُ على حقوقهم، لذلك لا تقتصرُ السياسةُ العامة على فئةٍ معينةٍ من الأفراد، بل تشملُ كافة فئات المجتمع. تعتمدُ السياسةُ العامة على مجموعةٍ من الإجراءات المدروسة، والتي تساهمُ في تنفيذِ كافةِ الأهداف الخاصة بها. تستخدمُ السياسةُ العامة مجموعةً من الموارد البشريّة، والطبيعيّة، والصناعيّة، والتي تساعدُ على ضمانِ الوصولِ إلى النتائج المطلوبة بنجاح. تهتمُ السياسةُ العامة في الجمعِ بين كافة المؤسسات الحكوميّة، وتكليفُ كلٍ منها بمجموعةٍ من المهام والوظائف، التي تساعدُ على تطبيق السياسة العامة بنجاح. كلٌ هدفٍ من أهداف السياسة العامة يعتمدُ على مجموعةٍ من المعايير، والتي تقدمُ الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف بطريقةٍ صحيحة.

المطلب الثالث : مراحل السياسة العامة .

مراحل السياسة العامة تحديد السياسة العامة: هي المرحلةُ الأولى من مراحل السياسة العامة، ويتمُّ فيها تحديدُ طبيعة السياسة العامة التي ستطبقُ في مجتمعٍ ما، من خلال الاعتماد الربطِ بين الخُطط السياسيّة المكتوبة على الورق، والموارد المتاحة لتنفيذها، والواقع العام في المجتمع. صناعةُ السياسة العامة: هي استخدامُ الخطة السياسيّة المناسبة لتنفيذها، من خلال الاستفادة من الموارد المتاحة، عن طريق صياغةِ مجموعةٍ من التوقعات، والاحتمالات التي تساعدُ على بناءِ سياسةٍ عامة بأسلوبٍ صحيح. تنفيذُ السياسة العامة: هو التطبيقُ الفعليُّ للسياسةِ العامة في المجتمع، والتي تشملُ تنفيذ كافة الاحتمالات المطابقة للفكر السياسيّ العام. متابعة وتقييم السياسة العامة: هي المرحلةُ الأخيرة من مراحل السياسة العامة، والتي تعتمدُ على التأكدِ من تنفيذ السياسة العامة، والبحثُ عن حلولٍ لأي أخطاءٍ قد تحدثُ أثناء عملية التنفيذ.

المطلب الرابع : أنواع السياسة العامة :

تصنيف أنواع السياسات العامة في ضوء الأفعال التي تقوم بها الحكومة ضمن المجتمع المعني بها وما يترتب عن ذلك من الاثار القائمة على صعيد المجتمع

والسياسة:

* **السياسة العامة الاستخراجية** : وتتمثل توجهات الحكومة ونظامها السياسي القائم نحو تعبئة الموارد المادية والبشرية (الضرائب)

* **السياسة العامة التوزيعية:** وتتمثل في توزيع المنافع والقيم بشكل شامل على عموم المجتمع.

* **السياسة العامة لاعادة التوزيع** : وتتمثل في تلك السياسة التي تضطلع بها الحكومة كإعادة النظر في توزيع الدخل –

***السياسة العامة التنظيمية:** وتتمثل تلك السياسات العامة جميع التعليمات الحكومية المتعلقة بضبط الأنشطة والسلوكيات الإلتزام بدواعي المصلحة العامة.

* **السياسة العامة الرمزية:** وهي تولية الحكومة اهتماما ملحوظ عند اتخاذها بما يخفي عليها من التغطية الاعلامية.

المبحث الثاني : ماهية سياسة حماية الطفولة في الجزائر

الملطلب الأول : التعريف بسياسة حماية الطفولة في الجزائر

تعريف الطفل تعددت تعريفات الطفل ، ومن أهمها التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 في مادتها الأولى ، التي نصت على أن العلفل هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه *

أي أن مرحلة الطفولة تشمل كل صغير لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ما لم يحدد التشريع الذي ينطبق على الطفل (القانون الداخلي)سن الرشد، او (سن الحماية الخاصة) على نحو مختلف سواء اقل من ذلك أو اكثر للطفل هو كل انسان لا يتجاوز عمره سن الثامنة عشر سواء كان ذكرا أو أنثى ، لأنه لم يبلغ سن الرد . ولم

يكتمل نموه العقلي والجسمي ، مما يجعله في حاجة لى رعاية وحماية خاصة ، حيث أنه في حاجة ماسة الى بيئة أسرية مستقرة تسودها المحبة والتفاهم من جهة ، ومن جهة أخرى فانه بحاجة الى العيش في ظروف ملائمة بعيدا عن الفقر والجوع، وضمان كرامته ورفاهيته في ظل الأمن والاطمئنان .

المطلب الثاني : تعريف الطفل من الناحية اللغوية

جاء في القاموس المحيط أن أصلها بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء أو المولود.[1]

- أما المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية فقد عرف الكلمة على أنها هي المولود حتى البلوغ و الطفولة هي مرحلة من الميلاد حتى البلوغ.[2]
- في المعجم الوسيط المراد بالكلمة هي المولد ما دام ناعما حتى البلوغ و هو للمذكر المفرد و جمعه أطفال ، و ذكرت في التنزيل العزيز" و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاينوا".

و قد يستوي المذكر و المؤنث و الجمع لقوله تعالى" الطفل النيين لم يظهروا على عورات النساء" . [3]

لسان العرب تقول العرب الجارية الطفلة و الغلام بالطفل و يقال الرضيع لقوله تعالى "تذهل كل مرضعة عما أرضعت"

و الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أبيه إلى أن يحتلم . [4]

- جاء في رأي ابن فارس أن أصل الكلمة هو المولود الصغير و يقال هو الطفل و الأنثى الطفلة
- و قال ابن الأنباري يكون لفظ الطفل واحد للمذكر و المثنى و الجمع.

و الجارية طفلة إذا كانت صغيرة، أو يقصد بذات البشرة الناعمة الرقيقة و البثون الطفل، الطفلة الحديثة السن، و قيل يبقى يقال له الطفل بعد ذلك ليصبح صبي أو بعد أن يحتلم يقال الطفل يطلق من وقت إنفصال الولد إلى البلوغ . [5]

[1] محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، د.س. ن ، ص 1009
[2] جمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية ، د . من ، 1994 ، ص 392 .
[3] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، د . م . ن ، 2003 ، ص 560
[4] ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، المجلد الرابع ، دار المعارف ، د . س ن ، ص 2682
[5] محمد بن صالح بن علي العلوي ، خطاب النبي للطفل المسلم دار القلم ، د.م.ن ، د . سن ، ص ص 109-110 .

- و يقال بأن الطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره، تبدأ منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد، و معناه اصطلاحا القصر و الضعف و الرجوع لحين الصبا . [1]

كما عرفت الطفل في قاموس تأليف اليزبيت مارتن "الطفل هو فرد شاب فلا يوجد تعريف له فيستعمل المصطلح لأفراد ما بين 14 سنة إلى غاية 16 سنة و في الحالات حتى

18 سنة

–طفولة، صغر، صبا

Enfance

ولد، صبي ابن

Enfant

[1] راجع المادة 02/02 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل " ، ج.ر عدد 39 ، صادر في 19 جويلية 201.
" يقيد مصطلح حدث نفس المعنى "

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي للطفل

يعد الطفل بمثابة البرعم الذي تنبت منه الأجيال القادمة، و حقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها و إحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلا لتحمل و مواجهة

الحياة، بتحقيق الواجبات اتجاه الأهل أولا ثم المجتمع و لا يكون ذلك الا بالإدراك و الوعي، و الضج الاجتماعي، و الفكري، و الاقتصادي، و التربوي ..... الخ ولتحقيق المرجو كان لابد من ست مجموعة من القوانين التي حاولت حماية حقوق الطفل . فنتطرق لمفهوم الطفل من خلال عدة تعريفات (المطلب الأول)

و لتعزيز هذه المتطلبات يكون بتضافر الجميع، فكل مؤسسات الدولة لها الدور من قريب أو بعيد لتنمية الطفولة، و ضمان الانتماء الاجتماعي للطفل في إطار خطة كبيرة لرعايته، وحمايته مما اضطرت التشريعات الحديثة في قوانينها إلى تقرير الحماية لفتين من الأطفال هما على التوالي الأطفال في حالة الخطر و الفئة الثانية الأطفال الجانحين أي أصناف الأطفال

المطلب الرابع: تعريف الطفل في منظور الشريعة

ظهر الإهتمام بالطفل في الكتب السماوية قبل القوانين الوضعية فهذا الكائن الصغير ما هو إلا إنسان أجله الله عز و جل ، فمنحه نعم لم تمنح للكائنات الأخرى، و هذا تكريما له الصؤنه وحفظ حقوقه، كما سر له ما في الكون من أجل إنسانيته، و ذلك منذ أن يخلق في رحم أمه، و هذا مصداقا لقول المولى عز و جل:" لقد كرمنا بني أدم و حملناه في البر و البحر".

و يقول سبحانه "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"

ليأتي مؤخرا علماء الطب والتنفس ليفسروا مراحل الطفولة، و احتياجاتها التربوية

و الاجتماعية، والتنفسية لكن أغلب هذه النظريات خصوصا في المجال السيكولوجي وجة لها الإنتقاد اللاذع للتناقضات التي تحتويها على سبيل المثال لا الحصر نجد جون جاك روسو الذي ألف كتاب إميل أين تحدث عن فكرة التربية الذاتية، بالمقابل يقول على الطفل تعلم الكتابة و القراءة فطرح السؤال: كيف يكون ذلك، لكن لا تنكز إسهام علماء آخرون في هذا المجال مثل أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين..... الخ

المبحث الثالث: المنظور القانوني للاطفال المعرضين للخطر

المطلب الاول: التعريف بقانون 2015

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطّفْل.

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطّفْل.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- "الطّفْل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

- "الطّفْل في خطر": الطّفْل الذي تكون صحته أَوْ أخلاقه أَوْ تربيته أَوْ أمنه في خطر أَوْ عرضة له ،أَوْ تكون ظروفه المعيشية أَوْ سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أَوْ المضرّ بمستقبله ،أَوْ يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرّض الطّفْل للخطر:

- فقدان الطّفْل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطّفْل للإهمال أَوْ التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطّفْل أَوْ تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أَوْ من يقوم برعاية الطّفْل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية،
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطّفْل ،لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أَوْ احتجازه أَوْ منع الطعام عنه أَوْ إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطّفْل العاطفي أَوْ النفسي،

– إذا كان الطّفْل ضحية جريمة من ممثّله الشرعي،

– إذا كان الطّفْل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطّفْل حمايته،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل ،لاسيما بتشغيله أَوْ تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أَوْ يكون ضارا بصحته أَوْ بسلامته البدنية و/أَوْ المعنوية،

– وقوع الطّفْل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– الطّفْل اللاجئ.

– "الطّفْل الجانح": الطّفْل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة.

"الطّفْل اللاجئ" : الطّفْل الذي أُرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أَوْ أي شكل آخر من الحماية الدولية.

– "الممثل الشرعي للطفل": وليُّه أَوْ وصيُّه أَوْ كافله أَوْ المقدّم أَوْ حاضنه.

– "الوساطة" : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطّفْل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أَوْ ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطّفْل.

– "مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح": مصالح الملاحظة والتربية في الْوَسَط الْمَفْتُوح.

– "سنّ الرشد الجزائي": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سنّ الرشد الجزائي بسنّ الطّفْل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 3: يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أَوْ الجنس أَوْ اللغة أَوْ الرأي أَوْ العجز أَوْ غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطّفْل

وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

يتمتع الطّفْل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزّز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتمتع الطّفْل الموهوب برعاية خاصة من الدّوْلَة لتنمية مهاراته وقدراته.

لمادة 4 : تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطّفْل.

لا يجوز فصل الطّفْل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أَوْ حكم أَوْ قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

المادة 5 : تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطّفْل.

كما يقع على عاتقهما تأمينُ ظروف المعيشة اللازمة لنموّه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدّوْلَة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطّفْل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطّفُولَة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدّوْلَة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تكفل الدّوْلَة حق الطّفْل في الحماية من كافة أشكال الضرر أَوْ الإهمال أَوْ العنف أَوْ سوء المعاملة أَوْ الاستغلال أَوْ الإساءة البدنية أَوْ المعنوية أَوْ الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدّوْلَة على ألا تضرّ المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

المادة 7 : يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أَوْ تدبير أَوْ حكم أَوْ قرار قضائي أَوْ إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

المادة 8 : للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنّه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

المادة 9 : للطفل المتهم بارتكاب أَوْ محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

المادة 10: يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطّفْل في ومضات إشهارية أَوْ أفلام أَوْ صور أَوْ تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية

الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارة بصحته او بسلامته البدنية و / أو المعنوية .

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب

الطفل اللاجئ -

وفي الفترة الأخيرة تعاظم خطر بعض الجرائم المرتكبة في حق الأطفال حتى أصبحت قضية رأي عام ، أهمها :

المطلب الثاني : الأخطار التي تهدد الأطفال في الجزائر

أن الطفل في الجزائر معرض الكثير من المخاطر التي ترهن مستقبلة وتؤثر عليه نفسيا وجسديا ، فقد عرفت المادة الثانية من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل مفهوم الطفل في خطر بانه الطفل : " الذي تكون صحته أو أخلاقه او تربيته او أمنه في خطر وعرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشيه او سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

ونصت على أن من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

: فقدان الطفل لوالديه وبقته تون سند عائلي تعريض الطفل للإهمال أو التشرد المساس بحقه في التعليم التسول بالطفل او تعريضه للتسول عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية لو النفسية أو التربوية.

التقصير البين و المتواصل في التربية و لرعاية ، سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو أحتجازه او منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي اذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .

اذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص اخر اذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته

الفرع الاول : الجرائم الالكترونية :

من اخطر العوامل التي تؤدي إلى انحراف الاطفال مواقع الانترنت التي تنشر الاعمال الاباحية خصوصا في ظل عالمية هذه الشبكات وقدرتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة فائقة تتجاوز الحدود الاقليمية للدول

ومنذ السنوات الأولى لاستفحال الظاهرة تحركت المنظمات الدولية لمواجهتها ومن اهمها منظمة "اليونسكو"

التي عقدت مؤتمرا دوليا في باريس يومي 18 و 19 جانفي 1999، حيث أكدت على ضرورة وضع خطة عمل دولية التعاون بين الدول وفي جميع القطاعات لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، كما أكدت المنظمة على أهمية نقل الأفكار

والمعلومات وانها تدافع على حرية التعبير، ولكنها في نفس الوقت لا يجوز التسامح مع نشر الاعمال الاباحية او جرائم

الدعارة المرتكبة ضد الأطفال .

وقد مكنت وسائل الاتصل الالكتروني مستهدفي الأطفال من الوصول اليهم بسرعة وبشكل واسع ، في ظل انتشار الهواتف الذكية ومقاهي الانترنت ، وتتمثل أخطر نشاطاتها في :

1. الاستهداف الارهابي الذي يهدف إلى اعداد مجندين للانخراط في الأعمال الإرهابية على المديين المتوسط والبعيد او توظيفهم في اعمال ارهابية في الوقت الأني وفي المدى القريب.

2 . الاتجار في البشر لاستغلالهم في عدة مجالات اهمها الاستغلال الجنسي في اسواق النخاسة العالمية التي تعتمد على شبكات محلية واقليمية ودولية من السماسرة تقدم خدمات جنس الاطفال لزبناء محليين أو عبر الحدود او من خلال السياحة الجنسية

وقد ساهمت عدة عوامل في استفحال الظاهرة اهمها :

* ضعف الحماية من مخاطر الانترنت ، ومن أهم مظاهرها :

. ضعف الرقابة على عمل مقاهي الانترنت والفوضى التي تسود عملها

. عدم نجاعة الحملات والبرامج التحسيسية بمخاطر الانترنت ، وخاصة البرامج التعليمية، ضف الصرامة في السياسة الجنائية وخاصة الأحكام المخففة التي تسلط على المجرمين وخاصة في ما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالاختطاف و الاستغلال الجنسي للأطفال

، ضعف الرقابة على السوق المتعلقة بسوق تكنولوجيا المعلومات سواء على مستوى مقدمي خدمات الانترنت او بائعي

البرامج والتجهيزات الالكترونية .

* ضعف المجتمع المدني المتخصص في حماية الطفولة من مخاطر الانترنت ، فالجمعيات المهتمة بهذا المجال الحساس قليلة جدا و امكانياتها ضعيفة وانتشارها محدود مما يجعل تأثيرها ضعيفا سواء على الاطفال او أسرهم.

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال :

يتم تجنيد عشرات الآلاف من الاطفال في العالم للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية ومليشيات وجمعات متمردة

آن قرار الاطفال الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يمكن اعتباره قرارا حرا لأنهم غير ناضجين عاطفيا وجسديا مما يسهل استغلالهم ودفعهم للعنف ، كما أن العديد من الأطفال المجندين يجبرون على شرب الخمر وتعاطي المخدرات.

في أغلب الأحيان يتم دفع الأطفال إلى المعركة أو الأراضي المزروعة بالألغام قبل ارسال القوات النظامية ويستخدمون لتنفيذ هجمات انتحارية أو ارتكاب اعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم ويتم استغلالهم جنسيا ، كما أن الأطفال المجندين يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسبة التي يقتل بها المقاتلون البالغين

الفرع الثالث: تشغيل الأطفال:

رغم أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أكدت أن نسبة عمالة الأطفال في الجزائر منخفضة جدا حيث انها لا تتجاوز نسبة 0.5 بالمائة حسب نتائج التحقيقات التي قامت بها مفتشية العمل التي لم تسجل أي حالة تتعلق

بوجود أسوأ أشكال عمالة الاطفال ، الا أن الواقع يثبت أن النسبة أكبر من ذلك بكثير لأن تشغيل الأطفال يتم دون تصريح وبطرق ملتوية في شتى المجالات بشكل يصعب مراقبته .

ومن أهم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في مجال مكافحة عمالة الاطفال :

- تحديد الحد الأدنى لسن التوظيف
- توفير التعليم الالزامي والمجاني

انشاء لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات لمنع ومكافحة عمالة الأطفال سنة 2003 ، من أهم أهدافها توفير محيط وقائي يسمح للطفل بالاستفادة من سياسات التغطية الصحية وضمان الحماية .

- اقرار السياسات المناسبة للوصول الى الجودة في التربية والاستثمار في مجال التعليم تنص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على انه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الادني للتوظيف عن 16 سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع

والتنظيم المعمول بهما ، ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ، كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة او تضر صحته أو تمس بأخلاقياته

اما العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة فانهم يخضعون إلى مراقبة طبية خاصة " حسب القانون 88 - 07

المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل

ويرتفع الحد الأدنى لسن العمل في حالة العمل الليلي الى 19 سنة ، حيث تنص المادة 28 من قانون العمل على انه "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي " .

ويجرم القانون أي مخالفة للأحكام المتعلقة بتوظيف القصر ، حيث تنص المادة 140 من قانون علاقات العمل على انه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 الى 2000 د.ج على كل توظيف عامل قاصر ما لم يبلغ السن المقررة الا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة العود يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح بين 15 يوما الى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكانت الجزائر قد صادقت على اهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال ومن اهمها الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل (المرسوم رقم 83 – 518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983) ، والاتفاقية رقم 182.

الفصل الثاني :

حماية الطفولة في ضل الهيئات الوطنية

المبحث الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

سنحاول في هذا المبحث إعطاء مفهوم عام لهذه الهيئة ، وكذا التطرق للجانب التنظيمي لها وهذا من خلال المطالب التالية الذكر:

المطلب الأول: ماهية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

في هذا المطلب سنتحدث عن تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الفرع الأول، ومهامها في الفرع الثاني:

الفرع الأول: التعريف بالهيئة:

هي هيئة وطنية موضوعة لدى الوزير الأول مقرها بمدينة الجزائر[1]،مكلفة بالسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه برئاسة المفوض الوطني لها، بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومتاحة لها كل الوسائل البشرية والمادية من أجل تحقيق أهدافها والقيام بمهامها وفق شروط محددة عن طريق التنظيم[2]، وهو المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

نص القانون المتعلق بحماية الطفل على مجموعة من المهام الموكلة للهيئة بتنفيذها، من أجل حماية وترقية الطفولة من أي خطر تتعرض له وتتمثل هذه المهام في:

1/ حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، كذلك أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدينة أو النفسية أو التربوية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها3، باستثناء القضايا المعروضة على القضاء4.

2/ كما تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة5،

3/ ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل تحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، كما تتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة[3].

المطلب الثاني: الجانب التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يرئس الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة ومجموعة من الهياكل هي (أمانة عامة، مديرية حماية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة) 3، وهذا ما سنحاول بيانه بشيء من التفصيل في الفروع التالية الذكر:

الفرع الأول: المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

سنتناول في هذا الفرع كيفية تعيين المفوض الوطني للهيئة بداية، ثم بيان المهام التي يتحملها:

1/ تعيين المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة4، ومراعاة نص المادة 12 من القانون 15-12 تم تعيين مريم شرفي كمفوضة وطنية ورئيسة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وهي قاضي للأحداث منذ فترة من الزمن، وتشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون، كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل، وتم تنصيبها من طرف الوزير الأول عبد المالك سلال بتاريخ 20165/06/09

2/ مهام المفوض الوطني: يعتبر الدور الرئيسي للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الموضوع، وبالرجوع لنص المادة 13 من القانون 15-

12 السابق الذكر فإن المفوض الوطني يتولى تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها ومن أبرز مهامه:

* إدارة الهيئة وإعداد برامج سير هياكلها، مع تمثيلها أمام الجهات الإدارية والقضائية؛

* وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري؛

* متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛

* القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال؛

* تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/ أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم؛

* إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل؛

* ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل؛

* وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[4]؛

* زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها2.

وللإشارة أنه يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها على أن يتقيد بعدم إفشائها، ويستثنى من المنع السلطة القضائية3.

كما لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني، ويعفى كل من قدم معلومات له حول المساس بحقوق الطفل، وكل من تصرف بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى وإن لم تؤد التحقيقات لأي نتيجة

3/ التزامات المفوض الوطني: يلتزم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بإعداد تقارير على المستوى المحلي و على المستوى الدولي وها ما سنبرزه فيما يلي:

4/ التزام المفوض الوطني على النطاق المحلي: بحسب نص المادة 20 من القانون 15-12 يلتزم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بإعداد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل 1989 ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ، ويتم نشره وتعميمه خلال 3 أشهر الموالية1

5/ التزام المفوض الوطني على النطاق الدولي: بالرجوع لنص المادة 20 من القانون 15-12 فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة يلتزم بإعداد تقارير عن حقوق الطفل من أجل تقديمها إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة2

الفرع الثاني: الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يسيرها أمين عام مكلف بما يلي:

1/ يسهر على مساعدة عمل المفوض الوطني في تنفيذ برنامج الهيئة.

2/ ضمان التسيير المالي و المحاسبي والإداري للهيئة.

3/ تضم المديرية الفرعية لها مكتبين3 .

الفرع الثالث: مديرية حماية حقوق الطفل :

مهام الهيئة الوطنية:

1- موضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

2- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،

3- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

4- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،

5- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،

6- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،

7- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

1- نبذة حول مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر:

وفرت الدولة الجزائرية مراكز للطفولة المسعفة منها التي ورثتها عن الاستعمار الفرنسي تأوي اليتامى والمشردين، ناهيك عن عدد المخطوفين من طرف الجيش الفرنسي حتى يربون على دين غير دين آباءهم واختلفت تسميات مراكز الطفولة المسعفة في الجزائر وفي دول العالم العربي من ملاجئ الأيتام إلى مراكز الإيواء، ودور الأطفال المحرومون، ودور الرعاية، ودور الكفالة وبعد الاستقلال استمر وجود تلك المراكز وضمت عدد من أبناء الشهداء، و في سبعينات القرن الماضي وما بعدها أصبحت الحالات تتزايد، بعد تشجيع زيادة التسل من جهة، والتحرر والانفتاح الذي أصاب المجتمع من خلال المؤثرات الخارجية من جهة ثانية، وتضاعف حالات الزواج غير الموثق بواسطة الفاتحة فقط) من جهة ثالثة، ولأسباب أخرى حسب الظروف السائدة في تلك العشرية و من الناحية القانونية في الفترة ذاتها لم تعر الدولة لهؤلاء إلا بعض الأوامر لوقايتهم الصحية أم تلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي كانت الدولة تصادق عليها ، منها ما تنص عليه المادة 20-1 "يحق لكل طفل محروم من وسطه العائلي بصفة مؤقتة أو نهائية أو من مصلحته عند البقاء في هذا الوسط أن يتمتع بحماية ويستفيد من مساعدة خاصة تقدمها الدولة". ففي عام 1972 صدر الأمر رقم 72-03 المؤرخ 10 فبراير 1972، أقر بضرورة حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين القاصرين المعرضة صحتهم وأخلاقهم للخطر، والتي قد تؤثر ظروفهم المعيشية على مستقبلهم.

– د. نبيلة بن يوسف بقراءة تحليلية في إحصائيات مراكز الطلوئة المسطة منذ 1962 إلى 2012 دراسة حالة دار الطفولة المتعلقة ببلدية الأبيار، ص14–05

المبحث الثاني :الاليات القانونية لحماية الطفولة في الجزائر

المطاب الاول : الطفولة المسعفة في الجزائر:

الفرع الاول : تعريفها

تعد الطفولة مرحلة مهمة في حياة الإنسان و تتطلب عناية خاصة و حماية زائدة من طرف الأسرة و المجتمع الذي يندمج معها الطفل و يتواصل من خلالها.

و هناك فئة من الأطفال لم تمنحهم الحياة بأن ينشئوا في أسر طبيعية بسبب الطلاق أو التفكك الأسري و كذا العلاقات غير الشرعية و عدم تحمل المسؤولية أو سجن و وفاة أحد الوالدين و تسمى هذه الفئة بالطفولة المسعفة و التي تحتاج إلى رعاية و تكفل قصد التأهيل و الحماية من الأخطار و الأضرار التي تعترضها.

و يمكن تعريف الطفل المسعف بأنه ذلك الطفل الذي فقد معنى العيش في ظل الأسرة في ظروف مختلفة مثل الطلاق، الوفاة ، الهجر .....اخ. ووضع في مؤسسة اجتماعية بقصدة توفير الظروف المعيشية من مأكل و ملبس و مأوى.(1)

كما عرف فريد الطفل المسعف أنه" من فئة الأطفال الذين هم بلا مأوى ولا عائل، لهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة و من ثم انفصلوا عن أسرهم و حرموا من الاتصال الوجداني بهم و الذي يكون سبب الربط العائلي و قد ألحقوا بدور الحضانة أو الملاجئ."(2)

الفرع الثاني : دور المؤسسات في حماية الطفولة المسعفة :

إن الهدف الأساسي من إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الذين هم في ظروف خاصة ممن لا تتوفر لديهم الرعاية السليمة في الأسرة والمجتمع.

هذه المؤسسات مكلفة بالاستقبال و التكفل ليلا ونهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثمانية عشرة سنة كاملة (18)، و ذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري.

وفي هذا الصدد، فإن هذه المؤسسات مكلفة بما يلي:

. ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج و التمريض

. ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية و النفسية العاطفية و الاجتماعية

. ضمان النظافة اليومية و سلامة الرضيع و الطفل و المراهق على الصعيدين الوقائي و العلاجي.

– تنفيذ برامج التكفل التربوي و البيداغوجي

. مرافقة الأطفال و المراهقين طيلة فترة التكفل لأفضل إدماج مدرسي و اجتماعي و مهني .

. ضمان السلامة الجسدية و المعنوية للأطفال و المراهقين

. ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال و المراهقين

. ضمان المتابعة المدرسية للأطفال و المراهقين

– السهر على إعداد المراهقين للحياة الاجتماعية و المهنية

. القيام بوضع الأطفال في الوسط الأسري .

– يستفيد الأطفال المسعفين ذوي إعاقة من تكفل داخل مؤسسة متخصصة حسب نوع إعاقتهم على الصعيد البسيكولوجي و الطبي و/ أو التربوي. (1)

المطلب الثاني : مراكز اعادة التربية

الفرع الاول: التعريف بالمراكز :

وتعرف هذه المراكز بانها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الاساسية في اعادة التربية للاطفال ودمجهم في المجتمع وذالك باعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وان يتلقى برامج التعليم والتربية والانشطة الرياضية والترفيه التي تناسبهم مع سنهم وجنسهم .

ويتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عند اللزوم في الاجنحة المتخصصة للاطفال فالمؤسسات العقابية ، حيث انه يؤخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل فلا يتم دمجه مع البالغين، اذ انه يتم معالجة الطفل كشخص اخطا ويجب اعادة تاهيله وتربيته وتاديبه وليس كمجرم يجب معاقيته.

الفرع الثاني:دورها في حماية الطفولة

- المحافضة على امكانية المؤسسة العقابية خاصة منها المرقد والمجموعة الصحية والمطبخ .
- تمكين المحبوسين من متابعة برامج الاذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والديني.
- الرعاية النفسية اللازمة لحالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم .
- لايسمح للطفل ان يبقي معه من مواد غير مسموح بها كالدواء مثلا ،
- ترك فراش الطفل نضيفا ، ويجب على الطفل ان يرتبه يوميا ويراقب من طرف مديرهوالمراقب العام،

المبحث: الثالث : تقييم سياسة حماية الطفولة

المطلب الاول: معيقات سياسة حماية الطفولة

فيمكن القول أن الطرح الجديد فيما يتعلق بسياسة الجزائر تجاه رعاية الأطفال المحرومين من ضحايا العنف والإهمال العائلي كان إيجابيا لانه يحمل الخير لهذه الفئة من المجتمع إلا أن التنفيذ يحتاج إلى أليات وبرامج محلية دائمة تتكاتف وتشترك فيها الجهات الوصية في هذا الشان المركزية والمحلية مع الأطياف المجتمعية لتحقيق هذه الغايات والاستثمار الحقيقي لمواهب الأطفال حيث أن هناك عوائق كثيرة حالة دون تحقيق هذه الغاية تتكرها على النحو التالي : أولا : عدم التركيز على دور الطفل : لم تستمر بعد قدرات الطفل الجزائري بحيث تمكنه من إثبات مواهبه و أفكاره ميدانيا ، إذ لعبت مراكز رعاية الطفولة المختلفة دور تنقيف و ترفيه الطفل ولم تنميه بالقر الكافي و يأتي الاستثمار في الطفولة المبكرة تمارا هائلة ، ليس فقط بالنسبة للأفرك ، بل للمجمعات بأسرها . ويأتي الإخفاق في تنمية الطفولة المبكرة بنتائج عكسية ، ويؤدي إلى توارث الفقر عبر الأجيال . [1]

باعتبار أن الطفل كيان يحتاج للدعم وذلك بتوفير أفضل الشروط للتكفل باحتياجاته الضرورية وتوفير الامكانيات اللازمة لرعايته وإن طفل اليوم هو رجل الغد وتوفير شروط الرعاية الطفولة سليمة من العنف والانحراف يمثل في الحقيقة استثمارا رايحا المستقبل الأمة . [2] إن ما يميز عمل المراكز المتخصصة في تنفيذ برامج السياسة الإجتماعية بالجزائر أنها تركز على جوانب التكفل والرعاية فقط ولا تعطي إهتماما حقيقيا بإستثمار هذا المورد الجد هام حيث تفقد منظومة هذه السياسة إلى هذا الهدف ، مما يجعل مضمونها يحتاج إلى مراجعة خاصة من قبل أهل الاختصاص والمراكز البحثية المهتمة بشؤون الطفل وكيفية استمارها . ثانيا : الإهتمام المفرط بالتدابير القانونية لحماية الطفل لا يمكن بأي حال من الأحوال نجاح أي سياسة في أي دولة ما لم تكرس بمنظومة قانونية واضحة ومتناسقة مع

[1] البنك الدولي . زيادة الاستثمار في الطفولة المبكرة ضروري للتنمية و الاندماج في العالم العربي . بتاريخ 2015 /05/11 .
[2] مسلح فلاني ، المرجع السابق ، ص 61-59

أهداف هذه السياسة ، فالتدابير القانونية تمشي بالتوازي مع السياسة الإجتماعية لحماية الطفل ، فمن غير المعقول أن تتجاوز الية من هاتين الأليتين الأخرى ، فإذا كان الأمر كذلك فيؤدي ذلك إلى خلل في تحقيق مطلب الحماية الاجتماعية للطفل فالملاحظ لوضع الطفولة في الجزائر يتضح لديه أن السلطة تهتم بالاجراءات العقابية لمن يلحق الطفل باي اذي بناء على ما جاء به دستور الجزائر " يقمع القانون العنف ضد الطفل حيث غاب في هذه الوثيقة طبيعة توجه الدولة الإجتماع التحقيق الحماية للطفل ، إلا أن هذه السياسات مازات عاجزة عن توفير الحماية الكافية حادة في ظل تنامي الجريمة بحقي .[1] ومن جهته صرح ممثل اليونسيف بالجزائر أن الوكالة الأمية و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي " يجمعهما نفس أسس التعاون فيما يتعلق بالبرامج و سياسات

[1] البنك الدولي ، زيادة الاستثمار في الملفولة المبكرة مسروري للتنمية والاندما- في العالم العربي بتاريخ : 1/15/5 2011 تاريخ اللا 2019 / 16 / 16 yte ء الرابطة Imfps، www.alhanshallahalumputella teatui

المطلب الثاني: افاق سياسة حماية الطفولة في الجزائر

. مأسسة مبتكرة من الفعاليات التقليدية عن طريق عقد برامج توعية ودورات تدريبية للمخاتير وأعضاء لجان الإصلاح واشراكهم في برامج حماية الأطفال من الاضطهاد وسوء العاملة باستخدام أساليب جديدة.

. الأنشطة الفعالة تهتم بالقضايا التي تعتبر حساسة للغاية من أجل مصلحة الأطفال المتعدي عليهم جنسيا.

• مساهمة فريدة من نوعها تستهدف الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون بوضع إجراءات قضائية سليمة وتدابير الاحتجاز وظروفه، وأيضا تقديم خدمة التمثيل القانوني لهم أمام القضاء وأثناء الاعتقال والتحقيق.

• برامج بناء القدرات الهيئات إنفاذ القانون لضمان تحقيق حقوق الإنسان في مراكز الشرطة والنيابات العامة والنظام القضائي.

• إسهام ملحوظ في حملات مناصرة إعمال حقوق الطفل حيث ان استراتيجية المناصرة تكون فاعلة ضمن ابعاد عدة.

• تعزيز الفلسفة المجتمعية لحماية الطفل والتعلم.

• تطوير احصائيات وقاعدة بيانات موثقة ومحدثة باستمرار، خاصة بالأطفال الذين يتلقون خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني كضحايا للعنف.

التحسين من حالة الأطفال من خلال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وأيضا خدمات العون القانوني مصحوبة بالأنشطة الترفيهية. • رفع مستوى الوعي لدى الأطفال وأولياء أمورهم على كيفية حماية أنفسهم من العنف والاستغلال والجنسي.

. بناء وتعزيز قدرات فرق حماية الطفل من اجل الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ والأزمات.

• المساهمة في الحد من عمالة الأطفال وتوفير الخدمات اللازمة للأطفال العاملين.

• المساهمة في تطوير وتعديل التشريعات والسياسات والقوانين واللوائح ذات الصلة بحقوق الطفل.

• تحسن ملحوظ في مهارات وخبرات العاملين في مجال حماية الطفل في العديد من المؤسسات: عقد دورات تدريبية لموظفي المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وموظفي منظمات المجتمع المدني والعاملين في مراكز الرعاية والأخصائيين الاجتماعيين الذين يتعاملون مع الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة وسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين، بعد هذه الرحلة العلمية لسير اغوار هذا الموضوع الذي حاولنا من خلاله التطرق الى مختلف جوانبه المفاهيمية حيث بنتت الجزائر سياسة اجتماعية تهدف الى حماية وترقية حقوق الطفولة في المجتمع، وجعلتها من الاستراتجيات التي حاولت تجسيدها نابعة من ايمانها باهمية هذه الشريعة والتزامها بالاتفاقية الدولية لحماية الطفل وخصوصا بعد تنامي مخاطر المهددة للطفولة مثل الاختطاف والتشغيلهم بطريقة غير قانونية في ظل استفحال مخطاطات استهدافتهم عبر شبكة الانترنت كما عملت منذ التعديل الدستوري لعام 2016 على تكريس مبدأ تكافؤ الفرص من خلال الزام الاسرة بحماية طفل في كل الممارسات التي تؤدي الى هضم حقوق الاساسية في التعليم والتربية وتمثلت اهم الاليات المتخذة في مجال الرعاية الاجتماعية للطفل في ما يلي : * صدور قانون لحماية وترقية الطفولة برئاسة مفوض الوطني لدى الوزير الاول تتولى مهام متابعة وضعية الطفولة في الجزائر

مرافقة الأسرة ومساعدتها على التكفل بالأطفال المجرمين دعم الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة الا أن هذه السياسات مازالت عاجزة عن توفر الحماية الكافية خاصة في ظل تنامي الجريمة الإلكترونية التي تهدف هذه الفئة الهشة والمتمثلة في ما يلي ضعف الرقابة على عمل مقاهي الانترنت والفوضى التي تسود عملها عدم نجاعة الحملات و البرامج التحسيسية بمخاطر الانترنت غياب الرقابة على السوق المتعلقة بسوق تكنولوجيا المعلومات سواء على مستوى مقدمي خدمات الإنترنت أو بائعي البرامج والتجهيزات الالكترونية ضعف المجتمع المدني المتخصص في حماية الطفولة ضعف وعي الاولياء بمخاطر التهديدات الإلكترونية وطرق الوقاية منها وكيفية حماية ابنائهم عدم وجود رقابة فعالة على عمالة الأطفال

و عدم صرامة الايرادات الردعية و خاصة في ما يتعلق بالاختطاف والاستغلال الجنسي للأطفال ولتفادي جملة النقائص التي تعرفها الحماية الاجتماعية للأطفال نقترح ما يلي :

الأهتمام بالبحوث العلمية المتخصصة وتشجيع فتح وحدات على سوى الجامعة

تعزيز الشراكة مع كل المتعاملين وخاصة منظمات المجتمع المدني من أجل ضمان الفعالية في تجسيد البرامج الوقائية والتحسيسية الخاصة بالأشغال و اوليائهم

تسطير برنامج تكوينية لفائدة المتدخلين الاجتماعيين واطارات الاسلاك الأمنية وقضاة الأحداث وكل الجهات المعنية دعم شبكة المؤسسات المتخصصة وتزويدها بالإطارات الكافية ، مع برمجة دورات تكوينية ينشطها خبراء من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة الميدانية .

تشديد الرقابة على مقاهي الانترنت ، وشبكات التواصل الاجتماعي ومنع المواقع التي تنشر التطرف والرذيلة استغلال الأطفال .

. تشديد العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم ، والاستجابة لمطالب الراي العام بتسليط عقوبة الإعدام على مختطفي االأطفال مراجعة المنظومة القانونية باستمرار لتفادي النقائص المسجلة مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري تعبئة الأئمة باعتبارهم الجهة القادر على اقناع المواطنين بأهمية واهداف الاجراءات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الحماية الاجتماعية للأطفال.

الأطفال.

. الاستفادة من التجارب الدولية في مجال الحماية الاجتماعية للأطفال و القدرة على التدخل السريع .

قائمة المراجع

الكتب :

ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، المجلد الرابع ، دار المعارف ، د . س ن ،
البنك الدولي . زيادة الاستثمار في الطفولة المبكرة ضروري للتنمية و الاندماج في العالم العربي . بتاريخ 05/11/ 2015 .
البنك الدولي ، زيادة الاستثمار في الملفولة المبكرة مسروري للتنمية والاندما– في العالم العربي بتاريخ : 1/15/5 2011 تاريخ اللا 2019 / 16 / 16 yte ء الرابطة lmfps، www.alhanshallahalumputella teatui
جمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية ، د . من ،1994.
راجع المادة 02/02 من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل " ، ج.ر عدد 39 ، صادر في 19 جويلية 201. " يقيد مصطلح حدث نفس المعنى"
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعةالرابعة، د. م.ن، 2003.
محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، د.س.
نمحمد بن صالح بن علي العلوي ، خطاب النبي للطفل المسلم دار القلم ، د.م.ن ، د . سن.
مسلح فلاني ، المرجع السابق ، ص 61–59

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

مقدمة

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي والقانوني للسياسة حماية الطفل في الجزائر

المبحث الأول : ماهية السياسة العامة :.....15

المطلب الأول : التعريف بالسياسة العامة : (النشأة والتطور).....15

المطلب الثاني : خصائص السياسة العامة.....15

المطلب الثالث : مراحل السياسة العامة 16

المطلب الرابع : أنواع السياسة العامة :.....17

المبحث الثاني : ماهية سياسة حماية الطفولة في الجزائر.....18

الملطلب الأول : التعريف بسياسة حماية الطفولة في الجزائر.....18

المطلب الثاني : تعريف الطفل من الناحية اللغوية.....19

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي للطفل.....21

المطلب الرابع: تعريف الطفل في منظور الشريعة.....21

المبحث الثالث: المنظور القانوني للاطفال المعرضين للخطر.....23

المطلب الاول: التعريف بقانون 2015.....23

المطلب الثاني : الأخطار التي تهدد الأطفال في الجزائر.....27

الفصل الثاني :

حماية الطفولة في ضل الهيئات الوطنية

المبحث الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:.....33

المطلب الأول: ماهية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....33

المطلب الثاني: الجانب التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....34

المبحث الثاني :الاليات القانونية لحماية الطفولة في الجزائر.....39

المطاب الاول : الطفولة المسعفة في الجزائر:.....39

المطلب الثاني : مراكز اعادة التربية.....40

المبحث: الثالث : تقييم سياسة حماية الطفولة 42

المطلب الاول: معيقات سياسة حماية الطفولة.....42

المطلب الثاني: افاق سياسة حماية الطفولة في الجزائر.....44

الخاتمة.....46

قائمة المراجع 48

فهرس المحتويات.....50